

# استقرار المصطلح

الأستاذ وديع فلسطين

الذين جعلوا الترجمة وكدهم ودأبهم ، يؤدونها كرسالةٍ أمينة نيط بهم أداؤها ، لا يفوتهم أن يلاحظوا أن اللغة العربية ، على كثرة ما عرفت به من ترادف وتجانس في معجمات ألفاظها ، يعيها أحياناً أن تؤدي المعاني العلمية أو الاصطلاحية المطلوبة بتامها ودقتها ، فيقع القارئ في لبسٍ لا تسعفه فيه بديهة ولا يبرئه منه إلا بصر شديد بالأوجه المختلفة لتداول الألفاظ .

ولتمثيل على ذلك ، نورد من البديهة ألفاظاً عرضت لنا ، لعل في تحليلها ما يرشد إلى القصد الذي نتوخاه .

فلفظة « فني » أو « فنيّة » التي تستخدم في اللغة العربية أداءً لمعنى لفظة technical تستخدم في الوقت عينه أداءً لمعنى artistic ، على تفاوت شديد في المعنيين . فاللفظة الأولى تعني فنون الآلة والميكانيكا ، بينما اللفظة الثانية تعني الفنون الجميلة والتشكيلية من رسم ورقص ونحت وتصوير وما إلى ذلك . فلو اعترضت سبيل المترجم عبارة « تعاون فني » ، لاضطرب في فهم المعنى المقصود من هاتين اللفظتين المجردتين ، وهل هو artistic cooperation أو technical cooperation . واحتمال الشطط هنا لا ينفيه إلا السياق الذي يوضح المعنى الصحيح المراد .

وهناك لفظة « خاص » التي تستخدم في العسرية لتؤدي معنى special كما تستخدم أداءً لمعنى private . والفرق بين المعنيين دقيق ، لأن special قد تعني فضلاً عن الخصوصية ، الامتياز والتفوق . فإن قيل مثلاً عن لون من ألوان الطعام إنه special brand of food كان المعنى المقصود أن هذا لون متميز تميزاً خاصاً من ألوان الطعام . بينما private تنصرف إلى الشؤون الخاصة الحميمة دون سواها .

كذلك فإن لفظة « عام » تستخدم تأديةً لمعنى public ومعنى general ومعنى universal ، والفرق بينها دقيقة .

وهناك لفظة « آلي » التي تستخدم أداءً لمعنى automatic و mechanical و automative والفرق بينها شاسعة .

ولفظة « صورة » تستخدم أداءً لمعنى picture و photo ، و copy و image ، وهي شكول متباينة من المعاني .

وهناك لفظة « بيان » التي يتوسل بها أداءً لمعنى statement و manifesto و communiqué ، وهي مختلفة المؤديات .

وثمة لفظة « خطاب » التي تؤدي معنى letter أي الرسالة التي يكتبها زيدٌ إلى عبيد ، والتي تؤدي كذلك معنى address أي الخطبة التي تلقى في جمع من الناس . وشتان بين المعنيين .

فالحياة العلمية آخذة في التخصص الدقيق ، مع ما يترتب على ذلك من ابتداء ألفاظ جديدة تعبر عن المعاني المحددة التي تمثلها . ومن ذلك أن لفظة technical قد تركت وشأنها لتؤدي معناها الاصطلاحي المرسوم لها ، وابتدعت لفظة technological لتؤدي معنى استحدث ودق . كما أن لفظة

automatic بقيت حيث كانت دون مساسٍ بها ، وجيء بلفظة جديدة هي automative أو automation لتؤدي معنى التسيير الآلي الشامل ، وهو معنى لا تؤدبه اللفظة الأولى .

وفي حين تتطور المصطلحات العلمية في لغات الفرنجة لتزداد تحديداً وتخصيصاً ، نراها في اللغة العربية تكتسب معاني غير محددة ، وتفضي إلى إبهام أو إلى تشتت في المعنى .

ولغة القانون تنسع لأمثلة شتى من هذا النوع . ففي حين أن عمليات التأجير تعدد ألفاظها وتتحدد معانيها في اللغة الانكليزية مثل tenancy و rent و lease و charter ، نراها في العربية لاتمدو لفظة واحدة هي « استئجار » وقد نضيف إليها من عندياتنا لفظة معجمية لم يتحدد لها معنى اصطلاحي هي « كراء » .

وفي حين أن للحيازة ألفاظاً شتى في اللغة الانكليزية مثل acquire و hold و own و have title to و possess فإن اللغة العربية لاتكاد تمدنا إلا بلفظتي الامتلاك والحيازة ، وقد نضيف إليها لفظة معجمية تفتقر إلى التحديد الاصطلاحي هي « الاقتناء » .

وإذ تقع في اللغة الانكليزية على ألفاظ شتى في باب التصديق مثل sanction و ratification و approval و concurrence و adoption و upholding ولكل لفظة منها معنى انفردت به وتخصصت ، فإن اللغة العربية تكاد تماثل مايقابلها من ألفاظ « الإقرار » و « المصادقة » و « الموافقة » وكأنها مترادفات متجانسات ليست بينها فروق ذوات بال .

ناهيك بأن لفظة « الاقرار » لها بدورها قاموس من المعاني الاصطلاحية فإن أريد بها الاقرار الضريبي فهي tax return ، وإن أريد بها الإقرار

الجمركي كانت customs declaration ، وإن قصد بها الاقرار بأقوال فهي deposition وإن أريد بها الاقرار بتصرفٍ فهي acknowledgement .

ثم إن اللغة العربية لا تفرق بين « قرار » يتخذه وزير أو مجلس إدارة مؤسسة ويسمى عادةً resolution و « قرار » يتخذه فرد في شأن من شؤون حياته أو عمله ويسمى decision . فالقرار الأول له صفة من صفات القانون الملزم للقوم المقصودين به ، بينما القرار الثاني لا يعدو أن يكون انمقاد نيّة على أمرٍ شخصي أو محدود الدائرة . فإن كان القرار حكماً صادراً من محكمة فهو Court decision تفرقةً له عن غيره من القرارات السالفة الذكر .

ولفظ « نظام » التي تستخدم في لغة القانون كثيراً ، يراد بها أحياناً Regulation أي لائحة ، ويراد بها أحياناً statute ، ويراد بها أحياناً By - Laws ، وأحياناً system وأحياناً régime وأحياناً order وأحياناً discipline ، وكلها في العربية « نظام » مع بعد الشقة بين معانيها المختلفة . وقارئ العربية مضطر إلى التوسل بحسه ودرأيته ليدرك أي « الأنظمة » مقصود في ما هو بسبيله من النصوص ، وربما أعانه على الفهم سياق الكلام .

وشبيهة بهذه اللفظة لفظة « شهادة » التي تعني بالانكليزية certificate و testimony و testimonial و scrip ، وهي ألفاظ تختلف معانيها ومؤدياتها وفقاً لاستعمالاتها المتباينة .

ولفظة « تحقيق » تعني investigation و inquest و inquiry وكذلك interrogation ، ولكل منها معناها الخاص .

ولفظة « عريضة دعوى » تعني sheet و writ و summons و notice و petition و these presents ... وهكذا  
 كما أن « للاتفاق » أو « الاتفاقية » ألفاظاً متعددة في اللغة الانكليزية  
 مثل accord و agreement و protocol و convention و arrangement و treaty و understanding ، ولكل منها معنى محدد في العرف الدبلوماسي .  
 ولفظة « أكد » أو « وكّد » لها في الانكليزية غير رديف واحد ،  
 مثل affirm و confirm و stress و assert و underline و substantiate  
 ولكل لفظة من هذه الألفاظ استعمالها الخاصة .

وليس بمعيّننا أن نقيم البراهين بمزيد آخر من الأمثلة على صحة  
 ما ذهبنا إليه من أن الألفاظ الاصطلاحية العربية كثيراً ما تنسج بالميوعة وانعدام  
 الدقة ، فضلاً عن افتقارها الجوهرية إلى الثبات الذي من شأنه أن يجعل  
 المصطلح الواحد يتلبس معنى واحداً محددًا ثابتاً ، إليه وحده ينصرف  
 الذهن دون أي معنى عداه . أما مصطلحات الفرنجة فقد اكتسبت من التداول  
 ثباتاً ودقة وتحديدًا ينتفي معها كل لبس أو خلط .

صحيح أن السياق قد يفسر المعنى الذي يُراد تأديته في كل مناسبة  
 ولكن احتمال الخلط قائم حتى لدى المتمرسين بفنون الترجمة المنوط بهم نقل  
 المصنفات العلمية أو القانونية أو سواها من لغة إلى أخرى .

وليس ثمة خلاص من هذا الخلط إلا بأن يتحدد لكل لفظة معناها  
 الاصطلاحي المعين ، فيكتسب المصطلح استقراراً يحول دون طغيانه على معنى  
 اصطلاحيّ آخر ، وبذلك يمتنع وقوع أي وهم بينه وبين لفظة اصطلاحية سواه .

ولئن رغبت في هذه الكلمة في أن أعرض المشكلة دون أن أتصدي  
 لحلها باقتراح ألفاظ اصطلاحية مناسبة لكل من النماذج التي تقدم إيرادها  
 فالرأي عندي أن المعالجة تكون بنهوض هيئة اليونسكو التابعة للجامعة العربية  
 بتأليف لجنة قانونية وأخرى اقتصادية وثالثة هندسية... على شاكلة اللجنة  
 التي أنجزت « المعجم العسكري الموحد » ، وتضطلع هذه اللجان بمهمة تثبيت  
 المصطلحات وتوحيدها وتحديد معانيها ، بحيث تصبح في أيدي القارئ العربي  
 معجمات موحدة في كل فنون المعرفة تغنيه عن ركوب الحيرة بين أدغال  
 الألفاظ ، وترجحه من أسباب الاضطراب الناشئة عن شموع المعاني وميوعتها  
 وافتقارها إلى الاستقرار .

القاهرة

وديع فلسطين

٢ (٨)